

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة .

مسألة : قال : ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له .

هذا مثل الرسول والدليل والطليلة والجاسوس وأشباههم يبعثون لمصلحة الجيش فانهم يشاركون الجيش وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وعطية بن قيس قالوا : [ وقد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له رسول A سهم من الغنيمة ] ويروى عن ابن عمر [ أن رسول A قام يعني يوم بدر فقال : إن عثمان انطلق في حاجة A وحاجة رسوله وإني أبايع له ف ضرب له رسول A بسهمه ولم يضرب لأحد غاب غيره ] رواه أبو داود وعن ابن عمر قال : [ إنما تغيب عثمان عن بدر لأنه كانت تحته ابنة رسول A وكانت مريضة فقال له النبي A : إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه ] رواه البخاري ولأنه في مصلحتهم فاستحق سهمهما من غنيمتهم كالسرية مع الجيش والجيش مع السرية